State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضـــاحية، برجاء التفضـــل بعرضـــه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

مهند طلال الساير

مهلهل خالـــد المضف

عبدالله جاسم المضف

سعود عبدالعزيز العصفور

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤م الاستيراد،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢م في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦م في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣م في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩م في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (١)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة أدناه قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك:

- **الوزارة:** وزارة التجارة والصناعة.
- **الوزير:** وزير التجارة والصناعة.
- **الجهات الحكومية:** الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.
- **الجهات غير الحكومية:** كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقاً للبند السابق.
- **الغرفة:** غرفة تجارة وصناعة بدولة الكويت.
- **الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية للغرفة.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الغرفة.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الغرفة.
- **المكتب التنفيذي:** المكتب التنفيذي للغرفة.
- **المدير العام:** مدير عام الغرفة.
- **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون تأسيس غرفة تجارة وصناعة أو أكثر بدولة الكويت.

الباب الأول

تعريف الغرفة ووضعها القانوني

المادة (٣)

الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح، لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

المادة (٤)

للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصـــرف فيها، ولها حق البيع والشـــراء والاقتراض والرهن وقبول الهبـات والتبرعـات المـاليـة والعينيـة وغير ذلـك من الأعمـال والتصـرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصـاصـها، ولها حق التقاضـي وأن تنيب أو توكل عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية والقانونية أي شخص تعينه لهذه الغاية.

المادة (٥)

يكون المقر الرئيسي للغرفة في مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت.

المادة (٦)

تخضع الغرفة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

المادة (٧)

يحظر على الغرفة أن تتدخل في العمل السـياسـي أو أن تقدم أي مسـاعدة أو دعم لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب الثاني
أهداف الغرفة واختصاصاتها

المادة (٨)

تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية:

١. دعم النشاط التجاري والصناعي والاستثماري وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي والخدمات ذات الصلة بها، والتعاون مع الجهات المختصة في سبيل تنميتها وتطويرها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

٢. رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية، والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها إلى الجهات الرســـمية، بما يســـاهم في ازدهار

الاقتصاد الوطني ومؤسسات القطاع الخاص، وتذليل العقبات والصعوبات التي تواجهه لكي يؤدي دوره التنموي الاقتصادي والاجتماعي في إطار المصلحة العامة.

٣. إعداد الدراسات وتقديم المقترحات في الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية.

٤. تعزيز قواعد وشروط المنافسة العادلة، ومكافحة الاحتكارات الضارة، وترسيخ القواعد والأعراف السليمة للعمل التجاري.

٥. تمثيل أعضاء الغرفة في المؤسسات واللجان والمجالس وفي الاجتماعات ذات الطبيعة الاقتصادية وفي المحافل والمنظمات والهيئات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، وفي الغرف التجارية والصناعية واتحاداتها بغرض تحقيق أعلى درجات التنسيق والتشاور في الأمور الاقتصادية والتنموية.

٦. القيام بالمهام التي من شأنها تعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت وترسيخ دورها الإقليمي والدولي في التجارة والصناعة والاستثمار والخدمات على أنواعها والترويج إقليمياً ودولياً لاقتصاد دولة الكويت ومؤسساتها ومشاريعها ومنتجاتها.

المادة (٩)

تقوم الغرفة بجمع المعلومات والإحصاءات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية المختلفة وتحليلها وشرحها ونشرها، وتعمل على توفير هذه المعلومات وتقديمها للجهات المحلية والدولية التي تطلبها وللغرفة أن تصدر الأدلة والدراسات والمطبوعات والنشرات الدورية وغير الدورية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية بما يخدم الاقتصاد الوطني ويعمل على تنميته وازدهاره.

المادة (١٠)

يجوز للغرفة، في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها، أن تقيم أو تشارك في إقامة المعارض التجارية داخل البلاد وخارجها، كما يجوز لها أن تنشئ أو تشارك في إنشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية.

المادة (١١)

تقدم الغرفة خدمات التدريب التي تعزز روح المبادرة وتنمي ملكات الإدارة والتنظيم لدي المواطنين، ولها في سبيل ذلك:

١. إقامة مراكز تدريب تتولى تمويلها وإدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر.
٢. تقديم برامج تدريبية، وخاصة للعاملين في القطاع الخاص.
٣. تأسيس أو المشاركة في تأسيس المعاهد والمدارس التي تسهم في توفير التخصصات المهنية التي تحتاجها مؤسسات الأعمال.

المادة (١٢)

تتولى الغرفة تقديم الخدمات التي تساعد على تسوية الخلافات التجارية والفصل في المنازعات الناجمة عنها، ولها في سبيل ذلك:

١. إقامة مركز للتحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وإدارته بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون له نظامه المعلن والمتفق مع التشريعات الكويتية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري.
٢. تحديد وتوضيح الأعراف والمصطلحات التجارية المحلية ومنح شهادات بذلك.
٣. ترشيح المحكمين عندما يطلب منها ذلك.

المادة (١٣)

تختص الغرفة بما يلي:

١. تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والمالية والخدمية الذين يتقدمون بطلباتهم للانضمام إلى عضوية الغرفة، ومنحهم شهادات الانتساب بعد قبول عضويتهم، بشرط أن يكون لكل منهم سجله التجاري أو الصناعي الخاص به، ولا يقبل تسجيل الفروع التابعة لأي شخص طبيعي أو اعتباري.
٢. التعريف بأعضائها وأعمالهم.
٣. تقديم المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسة المتداولة في السوق المحلية بناءً على طلب الجهات الحكومية وأصحاب العلاقة من أعضائها وغيرهم.
٤. تنظيم أو المشاركة في تنظيم المؤتمرات والندوات الاقتصادية داخل البلاد وخارجها.

٥. تقديم المشـــورة لأعضـــائها ولمن يطلبها في المســـائل التجارية والاقتصـــادية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة، وإرشـــادهم للوســـائل والإجراءات التي تســـاعد في حماية حقوقهم أو تطوير أعمالهم في إطار التشريعات والأنظمة المرعية.

المادة (١٤)

للغرفة أن تنشئ أو تشارك في إنشاء لجان أو منتديات أو مجموعات تعمل لخدمة الاقتصاد الكويتي أو أحد قطاعاته أو أنشـطته وذلك في حدود التشـريعات والأنظمة واللوائح المعمول بها في البلاد.

الباب الثالث

الانتساب إلى الغرفة

المادة (١٥)

يقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقاً به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها أسبوعان، وإذا رفض الطلب جاز لصـــاحبه اســـتئنافه بطلب آخر يتم تقديمه إلى المكتب التنفيذي الذي يجب أن يبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (١٦)

يفقد العضو المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

١. إذا صـــدر عليه حكم نهائي بالإفلاس، ويحق لمن أعيد له اعتباره الانتســـاب إلى الغرفة مجدداً.

٢. إذا لم يقم بتسديد اشتراكه.

٣. إذا فقد الصفة التي أهلته للانتساب إلى الغرفة.

٤. بقرار مســـبب من مجلس الإدارة بســـبب مخالفة العضـــو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة.

ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.

الباب الرابع

الهيكل التنظيمي للغرفة

المادة (١٧)

تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول

الجمعية العمومية

المادة (١٨)

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسددين لاشتراكاتهم السنوية.

المادة (١٩)

تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء وإلى الوزارة وتنشر في صحيفتين كويتيتين يوميتين عربيتين قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع وبإعلان جديد عن موعده، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية فإذا لم يتوفر العدد المطلوب يعقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد.

ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس، فإذا غاب الاثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة (٢٠)

تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٢. مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

٣. مناقشة الميزانية والحساب الختامي للغرفة.

٤. مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية مقدمة من مجلس الإدارة أو من أي من الأعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٨) من هذا القانون، لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون كويتي الجنسية.
٢. أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة سنة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.
٣. أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب.
٤. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري أو السجل الصناعي.

الفصل الثاني
مجلس الإدارة
وإجراءات الترشيح والانتخاب والطعن

المادة (٢٢)

يتألف مجلس الإدارة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراع سري وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز لمن انتهت مدة عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى.

ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة أن يدلي بصوته لأكثر من أربعة من المرشحين للعضوية، ولا أكثر من ثلث العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ما لم يكن العدد المطلوب انتخابه ثلاثة أعضاء أو أقل، فيكون للناخب في هذه الحالة الإدلاء بصوته لمرشح واحد.

المادة (٢٣)

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت ولأي سبب من الأسباب عن سبعة أعضاء اعتبر المجلس منحلاً، ويتم إجراء انتخابات جديدة لكامل أعضـــاء المجلس دون أن يعتد بالأعضاء الاحتياطيين.

المادة (٢٤)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للمال، ويشكل هؤلاء مع رؤساء اللجان الدائمة المكتب التنفيذي.

المادة (٢٥)

تمثل الغرفة لدى الجهات الرسـمية وأمام القضـاء ولدى الغير برئيسـها أو من ينوب عنه، وللرئيس أن يوكل الغير للقيام بالتصرفات القانونية أو تمثيل الغرفة أمام القضاء.

المادة (٢٦)

للمكتب التنفيذي أن ينتدب من يشـاء من أعضـاء مجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والوفود.

المادة (٢٧)

في حال تغيب الرئيس أو سفره تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى نائبه، وفي حال غياب الرئيس ونائبه تنتقل صلاحياته واختصاصاته لأمين المال.

المادة (٢٨)

إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحياته لنائبه، وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوماً من تاريخ شغر المنصب.

المادة (٢٩)

يشترط في عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في المادة (٢١)، أن يكون قد مضـى على عضـويته في الغرفة يوم الانتخاب ثلاث سـنوات ميلادية متتالية على الأقل، ومسـدداً لجميع اشـتراكاته السـنوية لآخر سـنة مالية ويسـتثنى من ذلك الانتخابات التي تجرى لأول مرة بعد العمل بهذا القانون.

المادة (٣٠)

يفقد عضو المجلس عضويته إذا فقد أحد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضوية الغرفة أو إذا ثبت أنه كان فاقدها قبل الانتخاب، كما يفقد عضـــويته إذا ارتكب عملاً يســـيء لمكانة الغرفة وســـمعتها، ويشـــترط في هذه الحالة اتخاذ قرار بذلك من مجلس إدارة الغرفة يصـــدر بأغلبية ثلثي أعضـــــاء المجلس وأن يكون اقتراح القرار مدرجاً على جدول أعمال المجلس المرفق بالدعوة إلى الجلسة.

المادة (٣١)

كل عضو يتغيب خلال اثني عشر شهراً عن ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم إشـــعاره كتابياً بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن اجتماعين آخرين للمجلس دون عذر مقبول وخلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه يعتبر مستقيلاً حكماً ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.

المادة (٣٢)

يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازماً من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.

المادة (٣٣)

يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمهما للجمعية العمومية.

المادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ثمان مرات على الأقل كل سنة، ولا يكون الاجتماع صـــحيحاً إلا بحضـــور أكثر من نصـــف عدد الأعضـــاء، فإذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة لاجتماع ثانٍ ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلث الأعضاء.

ويجب على الرئيس عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناءً على طلب كتابي من ثلث عدد الأعضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإن امتنع الرئيس عن توجيه الدعوة وجب على المدير العام توجيهها.

المادة (٣٥)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط هذا القانون أغلبية أكبر، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (٣٦)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في جلسات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له أو لموكله أو لمن كان ولياً أو وصياً عليه أو لأقاربه من الدرجة الأولى فيها مصالح خاصة.

المادة (٣٧)

لكل عضو من أعضاء الغرفة الحق في ترشيح نفسه متى توفرت فيه شروط الترشيح، ويحدد مجلس الإدارة إجراءات الترشيح بقرار منه.

ولا يجوز لمن قبل ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن ينسحب من الترشيح.

المادة (٣٨)

تناط إدارة انتخابات مجلس الإدارة بلجنة أو أكثر، وإذا تعددت كانت إحداها لجنة أصلية واللجان الأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ومن عضو يعينه الوزير ومندوب عن كل مرشح، ويتعين على رئيس اللجنة التحقق عن شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقته المدنية ومن وجود اسمه في كشف الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم ولهم حق الانتخاب.

وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل، فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة اختار الرئيس أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها.

ويكون العضـــو المعين من الوزير كاتب ســـر يقوم بتحرير محاضـــر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء.

المادة (٣٩)

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشـرطة عند الضـرورة، ولا يجوز لرجال الشـرطة أو القوات العسـكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

المادة (٤٠)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه بطاقته المدنية وبطاقة عضـــويته في الغرفة، وعلى اللجنة أن تطلع عليها وأن تتحقق من شخصيته.

المادة (٤١)

يسـلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصـصـة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته.

والناخب الذي لا يســـتطيع أن يثبت بنفســـه رأيه في الورقة ينتحي ناحية من النواحي المخصصـة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

المادة (٤٢)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.

وفي تمام الســاعة الثامنة مســاءً يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب، وتســتمر عملية الانتخاب بعد السـاعة الثامنة مسـاءً إذا تبين وجود ناخبين حضـروا في مكان الانتخاب قبل هذا الموعد ولم يدلوا بأصـواتهم بعد، ويقتصـر التصـويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير.

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

المادة (٤٣)

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة – بالإضافة إلى الأسلحة النارية – الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

المادة (٤٤)

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (٢٢) من هذا القانون.

وتعتبر باطلة الآراء التي أعطيت على شرط، والآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة، والآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون.

المادة (٤٥)

يتولى رئيس اللجنة الأصلية الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها ويقوم بحضور رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها وثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب في جميع اللجان بالنداء العلني.

ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه ممن سلف بيانهم، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر.

ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم الصندوق إلى الوزارة ليبقى لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم يرسل إلى الغرفة المعنية.

المادة (٤٦)

يكون انتخاب عضو مجلس الإدارة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، ويعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الفائزين بالعضوية، الذين حصلوا على أكثر

الأصوات الصحيحة فإذا حصل اثنان أو أكثر من الفائزين على أصوات صحيحة متساوية وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة، اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويكون جميع الذين لم يفوزوا بالعضوية احتياط وفقاً لتسلسل عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

المادة (٤٧)

تقوم اللجنة الأصلية واللجان الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وبعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع اللجان تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق بالشمع الأحمر ما عدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مكان اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة ومندوب الوزارة وثلاثة من مندوبي المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة.

المادة (٤٨)

تشكل لجنة للطعون برئاسة أحد رجال القضاء وعضوين اثنين من القضاء أو النيابة العامة يرشحهم جميعاً وزير العدل توجه إليها جميع الطعون التي يقدمها المرشحون خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتائج، وتحدد اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات الأخرى المتعلقة بالنظر في الطعون والبت فيها.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

المادة (٤٩)

يشرف المكتب التنفيذي على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شؤون الغرفة المالية والإدارية، ويعد التقرير السنوي لأعمال الغرفة تمهيداً لاعتماده من المجلس وعرضه على الجمعية العمومية، ويدرس الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس، ويحق له اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه المجلس فيها.

المادة (٥٠)

إذا شغر أي منصب من مناصب المكتب التنفيذي جرى انتخاب بديل له في أول اجتماع تال لمجلس الإدارة.

المادة (٥١)

يعين مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من المكتب، مديراً عاماً متفرغا للغرفة من غير أعضاء المجلس، يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب واللجان والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المدير العام.

المادة (٥٢)

يكون للغرفة جهاز إداري يتولى القيام بالمهام التنفيذية لاختصاصات الغرفة وأنشطتها وفقاً للوائح الغرفة.

وتخضع قواعد تعيين العاملين في الغرفة وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وتقويم أدائهم وفصلهم من الخدمة وغيرها من الأحكام الخاصة بخدمتهم وإقرار الهياكل التنظيمية لجهاز الغرفة الإداري لأحكام النظام الإداري الذي يصدره مجلس الإدارة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الباب الخامس

لجان الغرفة

المادة (٥٣)

يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجاناً دائمة مختصة بالقطاعات الاقتصادية الرئيسية، وذلك في المجالات التي يراها ضرورية، تضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه على أن يكون رؤساؤها ومقرروها من أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة عدد هذه اللجان وطريقة تشكيلها والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها، وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.

المادة (٥٤)

تنتخب كل لجنة خلال أسبوع من تشكيلها رئيساً ومقرراً، ويكون رئيس اللجنة بصفته عضواً في مكتب الغرفة، ولا يجوز له أن يفوض غيره كما لا يجوز أن يحل محله مقرر اللجنة عند غيابه في حضور اجتماعات المكتب.

المادة (٥٥)

تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي تنص عليها لائحة أعمالها أو التي تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو التي تحال إليها من المكتب التنفيذي ويحق لها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وأعمال كل لجنة.

المادة (٥٦)

يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل اللجنة، سواءً من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.

المادة (٥٧)

للمجلس أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجاناً مؤقتة أو فنية يعهد إليها إنجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيلها اختصاصات اللجنة ومدة عملها.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الباب السادس

مالية الغرفة

المادة (٥٨)

تتكون موارد الغرفة من رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، وكذلك من ريع ما تملكه من عقارات ومن الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة وعوائد استثمار أموالها.

المادة (٥٩)

يتم تحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي التي تستوفيها الغرفة بناء على أسس تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة (٦٠)

تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة وتصرف الغرفة إيراداتها وفقاً للأغراض التي أنشئت لأجلها وعلى النحو الذي يقرره مجلس الإدارة ولا يجوز لها أن تتبرع بأموالها.

المادة (٦١)

تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام ذاته، وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشروع الميزانية قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره.

المادة (٦٢)

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وعلى أمين المال أو من يفوضه أن يطلع المدقق على دفاتر وحسابات الغرفة والمستندات المتعلقة بماليتها، ويقدم مراقب الحسابات تقريره عن الوضع المالي للغرفة إلى الجمعية العمومية وإلى الوزارة مشفوعاً بملاحظاته واقتراحاته.

المادة (٦٣)

يحظر على كل جهة حكومية أو غير حكومية أن تفرض على أي شخص إبراز ما يثبت انتسابه إلى الغرفة أو أن تطلب منه تصديق أو توثيق أي ورقة أو مستند أو معاملة من أي

نوع كانت وأياً كان موضوعها أو اعتماد توقيع من قبل غرفة تجارة وصناعة الكويت ولو كان قد نص على ذلك في أي قانون آخر، ويحظر أيضا على الغرفة استيفاء أي رسوم غير رسم الانتساب والاشتراك السنوي من الذين يطلبون الانتساب للغرفة وتقبل طلباتهم.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة (٦٤)

تعلن الوزارة بعد العمل بهذا القانون عن فتح باب الانتساب لعضوية الغرفة عن طريق الوسائل الإعلامية الكويتية المرئية والمسموعة والمقروءة لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من صدور اللائحة التنفيذية أو اعتباراً من أول الشهر التالي على مرور ستين يوماً على العمل بهذا القانون أيهما اقرب وتبدأ الوزارة بعد انتهاء هذه المدة بتلقي طلبات الانتساب والبت فيها على أن يتم ذلك خلال مدة ستين يوماً ولا يجوز بعد انتهاء هذه المدة قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة إلا بعد انتخاب أول مجلس إدارة للغرفة وتحدد الوزارة العدد الكافي من الموظفين ومن مكاتب قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة في جميع محافظات الكويت على أن تعمل هذه المكاتب خلال ساعات العمل الرسمي يضاف إليها أربع ساعات بعد ساعات العمل يحدد الوزير أوقاتها وذلك لسرعه انجاز معاملات مقدمي الطلبات.

المادة (٦٥)

تلتزم الوزارة أن تنشر في عدد خاص من الجريدة الرسمية يصدر خلال عشرين يوماً من انتهاء المدة المحددة في المادة السابقة أسماء جميع الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم في الغرفة وسددوا رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، ويكون لهؤلاء الأعضاء وحدهم دون غيرهم حق الانتخاب والترشيح لمن تتوفر فيهم شروطه، في أول انتخابات تجري لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد العمل بهذا القانون.

ويحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري أو في السجل الصناعي أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة ما لم يكن هناك سبب قانوني يحول دون انضمامه.

ويسدد من تم قبول عضويته رسم انتساب مقداره ثلاثون دينار كويتي (٣٠ د.ك) واشتراكاً سنوياً مقداره عشرون دينار كويتي (٢٠ د.ك) ويمنح العضو بطاقة عضوية مؤقتة في الغرفة تصدرها الوزارة إلى حين انتخاب أول مجلس إدارة بعد العمل بهذا القانون ليتولى ممارسة حقه في منح بطاقات العضوية الدائمة وتحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي.

المادة (٦٦)

يتولى الوزير تحديد موعد انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد العمل بهذا القانون خلال ستين يوماً من انتهاء المدة المحددة لقبول طلبات الانتساب، على أن توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل ثلاثين يوماً من إجراء الانتخاب.

المادة (٦٧)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (٦٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٦٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت

لم يثبت في تاريخ الكويت لا قبل صدور الدستور ولا بعد صدوره أن اعتبرت قصاصات من الورق لم يرد فيها ديباجة ولا تاريخ أو مكان الإصـــدار ولا تحمل اســـم من صـــدق عليها وأصدرها ولا يعرف كيف تسربت وأخذت طريقها للنشر في الجريدة الرسمية على أنها قانون، إلا ما أطلق عليه " قانون غرفة تجارة الكويت " ودون أن يكون لهذه القصاصات أساس من مقومات القانون سواء كان ذلك من ديباجة أو تاريخ ومكان إصداره أو اسم من صدق عليه وأصدره.

وعندما أثيرت هذه الحقائق قبل سنوات عدة بعد أن تأكد أن غرفة تجارة وصناعة الكويت لا تتمتع بأي كيان قانوني وأنها تمارس دورها كأمر واقع بالمخالفة للدســـتور والقانون تصـــدت بعض الأطراف للدفاع عما أسمي بالوضع القانوني للغرفة استناداً لأحكام المادة (١٨٠) من الدســـتور التي تنص على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح والمراســـيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه ".

وهذا أمر بل ونص دســـتوري لا يمكن أن يختلف عليه اثنان ولكن بشـــرط أن يقوم بتقديم الدليل من يقول أن للغرفة قانون تتوفر فيه كل شروطه، خاصة ديباجة القانون وتاريخ ومكان إصداره والسلطة التي صدقت عليه وأصدرته، وعندما عجزت كل الأطراف التي كانت تدافع عما تســـميه بالوضـــع القانوني للغرفة عن تقديم أي دليل على ذلك، وضـــاق الأمر عليها وتبينت الواقع وأدركت أن لا مفر من الحقيقة إلا إليها، خرج أحد المســـتشـــارين بإدارة الفتوى والتشـريع بتصـريح نشـر في إحدى الصـحف المحلية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ كان من بين ما حاول أن يوهم به من وجود أصل موقع لهذا القانون هو ما أشار فيه إلى " أنه في حال عدم ورود عبارة " حاكم الكويت واســـمه "، تحت القانون لا يعني عدم العمل بذلك القانون لعدم

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ورود تلك العبارة في الجريدة الرسمية مضيفاً أن عدم ورود تلك العبارة في الجريدة الرسمية لا يعدو سوى خطأ مادي وبدونه لا يعنى سقوط القانون وأضاف المستشار إلى ذلك قوله " أنه في حال عدم شمول تلك القوانين بتوقيعات خاصة بها من رئيس الدولة لدى نشرها في الجريدة الرسمية لا يعنى الأمر عدم اعتبارها قوانين يعمل بها " مشيراً إلى أنه يكفي أن يكون أصل القوانين تم توقيعها من رئيس الدولة.

وعلى الرغم من عدم التسليم بهذه التبريرات، إذ أنه متى ما وقع خطأ مادي عند نشر القوانين فإن الأمر يتطلب تصحيح هذا الخطأ المادي في وقت لاحق، وما أكثر ما حصل مثل هذا التصحيح، أو إعادة نشر القانون بالكامل، وهذا ما لم يحدث بالنسبة لهذا القانون المدعى به، والسبب في ذلك معروف وهو بكل بساطة أنه لا وجود له أصلاً.

وعلى الرغم من كل ذلك، وفي محاولة للوقوف على الحقيقة والتوصل إليها ولا شيء غير ذلك، وجه سؤال إلى السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ طلب فيه منه أن يرد على الأمرين التاليين مما ورد في التصريح المشار إليه للمستشار في إدارة الفتوى والتشريع وذلك على النحو التالي:

١. طلب نسخة من أصل القانون المشار إليه والتي تحمل توقيع رئيس الدولة.
٢. الإفادة عن سبب وقوع هذا " الخطأ المادي وذلك بنشر " القانون " دون توقيع رئيس الدولة، مع بيان تاريخ اكتشاف هذا الخطأ والإجراءات القانونية التي اتخذت لتصحيحه، وعما إذا كان هذا الخطأ المادي قد وقع في غير هذا " القانون " من القوانين الصادرة قبل العمل بالدستور وبيانها وموضوع كل منها....

وقد أجاب السيد الوزير بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١م مكرراً الإشارة إلى المادة (١٨٠) من الدستور ولكنه بالإضافة إلى ذلك أرفق بإجابته صورة من كتاب الأمين العام المساعد لأمانة المعلومات ودعم اتخاذ القرار بالأمانة العامة بمجلس الوزراء والموجه إلي الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون القانونية حول الموضوع ذاته والذي جاء فيه ما يلي:

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢/١١٠ بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠١م والمرفق به سؤال السيد العضو بخصوص تزويده بنسخه من أصل قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت والمشار إليه في الكتاب المذكور فإنه لم يتم العثور على أصل القانون والذي يحمل توقيع رئيس الدولة.

وأمام هذه الحقائق الناصعة التي ليس لها غير معنى واحد ونتيجة واحدة وهي أنه لا وجود للقانون المدعى به والتي حاول التغطية عليها والتهرب منها، أكثر من طرف بعد أن تبين أنه ليس هناك أصل قانون موقع وأن ما سمي بـ " قانون غرفة تجارة الكويت " ليس أكثر من قصاصات ورق لا قيمة قانونية لها، ولذلك فهي لا تنتج أثراً ولا تكسب حقاً ولا تتصحح مع مرور الزمن وعليه فقد قطعت هذه الحقائق قول كل خطيب.

وإذا كان ما سلف كافياً لبيان حقيقة تلك القصاصات من الورق التي نشرت في العدد (٢٢٩) من الجريدة الرسمية يوم الأحد ٢٢ من ذي الحجة ١٣٧٨هـ الموافق ١٨ من يونيو ١٩٥٩م تحت اسم " قانون غرفة تجارة الكويت " دون أن يكون لها أي قيمة قانونية، فإنه من المناسب كشف المزيد من أعاجيب ما يسمى بـ " قانون غرفة تجارة الكويت " وكيف أن القانون المدعى به لم يسلم من التلاعب في عنوانه ونصوص مواده وذلك من خلال التعديلات التي أدخلت عليه.

وقد تناولت التعديلات التي أدخلتها غرفة تجارة وصناعة الكويت دون سند من القانون ودون أن تصدر هذه التعديلات بقانون بالإضافة إلى تعديل عنوان ما يسمى بـ " قانون غرفة تجارة الكويت " المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٦/١٩٥٩م تعديل نصوص كل من المواد التالية من القانون المدعى به وهي المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (١٠)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٧)، (٢٣)، (٢٥)، (٢٧)، (٣٠)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٠)، (٤١).

وإضافة إلى ذلك فإن من عجائب القانون المدعى به " قانون غرفة تجارة الكويت " ما ورد في عجز البند (٣) من المادة (١٥) منه ونصه:

" .....، كما لا يجري تسجيل هؤلاء في السجل التجاري عندما يوجد إلا بعد أن يسجلوا في الغرفة ".

وبدون التطرق إلى الجانب الموضـــوعي لهذا النص، فإن هذا القانون المدعى به نشـــر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٨م بينما السجل التجاري الذي أشير إليه " عندما يوجد كان موجوداً فعلاً لأنه قد صدر به المرسوم رقم (١) (مالية) بنظام السجل التجاري بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣م ونشر في الجريدة الرسمية يوم الأحد ١٣ من رمضان ١٣٧٨هـــ الموافق ٢٢ من مارس ١٩٥٩م أي قبل نشر القانون المدعى به بعدة أشهر، ومن عجائبه أيضاً ما ورد في المادتين (٣٥) و(٣٨) اللتان عدلتهما غرفة تجارة وصـــناعة الكويت إلى مبالغ بالدينار الكويتي مع أن ما ورد في القانون المدعى به مبالغ بالروبية، ويتبين من الكتيبات التي طبعتها غرفة تجارة وصـــناعة الكويت أن المبالغ قد عدلت من الروبية إلى الدينار ثم أعيد طبعها بالروبية أي أن تعديل ما يسمي بقانون غرفة تجارة وصناعة الكويت قابل للتعديل في أي وقت تقرره الغرفة.

ولعل أبلغ دليل على كل ذلك ما ذكره مستشار الغرفة في الاجتماع الذي عقده مجلس إدارتها يوم الأحد الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٠٤م رداً على اســتفســارات وجهت في الاجتماع ذاته في شأن " قانون الغرفة " حيث كان من ضمن ما ذكره المستشار ما يلي:

– أنجز مشـروع مرسـوم بقانون غرفة تجارة الكويت عام ١٩٥٧م ، وتأخر إصـداره إلى أن نشـر في العدد (٢٩٩) من الجريدة الرسـمية " الكويت اليوم " الصـادر بتاريخ (٢٨ يونيو ١٩٥٩م) (هكذا ورد التاريخ) أي قبل أن تتحول إمارة الكويت إلي دولة، وقبل صدور دستور دولة الكويت بحوالي ثلاث سنوات ونصف السنة (صدر الدستور في نوفمبر ١٩٦٢م)، وفي ذلك الوقت لم يكن هناك وعي قانوني واضـح لإجراءات وضـوابط تعديل القوانين، ولم يكن هناك – حتى على المستوى الرسمي – تفريق واضح بين المرسوم الأميري والمرسوم بقانون والقانون، وقد صـدرت مراسـيم عديدة دون أرقام، وثمة أرقام لمراسـيم وقوانين ليس لها فحوى وصدرت مراسيم وقوانين بتوقيع " صاحب السمو حاكم الكويت "، كما صدرت مراسيم بتوقيع " رئيس إحدى الإدارات ".

– منذ الأشـهر الأولى لإنشـاء الغرفة، طالبت مجموعة من أصـحاب المصـانع الكويتية بأن تكون الغرفة للتجارة والصـــناعة معاً، وعرض الأمر على الجمعية العامة الأولى للغرفة

المنعقدة بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٦٢م، وقد أقرت الجمعية العمومية تفويض مجلس إدارة الغرفة بإجراءات التعديلات اللازمة على القانون بحيث يصبح اسم الغرفة " غرفة تجارة وصناعة الكويت " وأن يرتفع عدد مجلس الإدارة من (١٢) إلى (١٥) عضواً على أن ينتخب الثلاثة الجدد كممثلين عن الصناعة، وقد وزعت الدعوة للجمعية العامة وجدول أعمالها على أعضاء الغرفة بالبريد المسجل، ونشرت بالصحف المحلية، كما نشرت موافقة الجمعية العامة على تعديلات القانون في " الكويت اليوم ".

– في العام ١٩٦٧م عرض مجلس إدارة الغرفة على جمعيتها العامة السادسة المنعقدة يوم ٢٢ إبريل ١٩٦٧م تعديلات جديدة على القانون أهمها رفع عدد الأعضاء إلى عشرين عضواً بغية دعم المجلس بمشاركات جديدة، وجعل انتخابات المجلس كل سنتين ولنصف عدد أعضاء المجلس مع إبقاء مدة العضوية أربع سنوات، وتم إقرار هذا التعديل من خلال كل الإجراءات التي اتبعت في التعديل الأول من إبلاغ ونشر وتعميم، كما نشرت التعديلات الجديدة في " الكويت اليوم ".

– وجرى تعديل ثالث وبذات الطريقة والإجراءات في الجمعية العامة الثانية عشر المنعقدة يوم ٢٨ أبريل ١٩٧٣م برفع عدد أعضاء مجلس الإدارة من (٢٠) إلى (٢٤) عضواً، وتم نشر التعديل في " الكويت اليوم "، ولم يجر أي تعديل على القانون بعد التاريخ المذكور.

– يتضح من كل هذا أنه لم يكن هناك أي " تزوير " في قانون الغرفة، فالتزوير لا يكون معلناً على الكافة بكتب مسجلة وبإعلانات بالصحف وبالنشر في الجريدة الرسمية، والتزوير يقتضي أن يكون هناك مصلحة ما لمن قام به، ومجلس الإدارة الأول الذي وسع نطاق عمل الغرفة لتشمل الصناعة ورفع عدد أعضاء المجلس إلى (١٥) لم تكن لأي من أعضائه مصلحة في ذلك، بل العكس هو الصحيح لأن مؤسسي الغرفة إنما قاموا بزيادة المشاركة لا حصرها، ولو أنهم خفضوا العدد لربما كانت لهم مصلحة، وأعضاء المجلس الـ (١٢) الذين بدأوا بفكرة زيادة المشاركة لم يكونوا خائفين على مواقعهم بدليل أن أياً منهم لم يأت ترتيبه في أي انتخابات لاحقة في مرتبة تزيد عن (١٢).

– صدرت في الكويت مراسيم وقوانين كثيرة اعتمدت الغرفة " غرفة تجارة وصناعة الكويت " وتمثلت الغرفة في الكثير من المجالس والهيئات واللجان الحكومية بهذا الاسم وجرت انتخابات مجلس إدارة الغرفة منذ ١٩٧٣م حتى اليوم (١٤) مرة على أساس أن عدد أعضاء المجلس (٢٤) عضواً دون أن يعترض أحد، وتبعاً للآراء القانونية اكتسبت هذه التعديلات ما يمكن أن يسمى " شرعية الواقع ".

– نعم، إن ما حصل كان خطأ إذ لا يجوز تعديل أي قانون إلا بقانون، ولكنه كان خطأ غير مقصود وحسن النية وإيجابي إن صح التعبير.

وبعد كل هذه الحقائق التي تبين أن القانون المدعى به بـ " قانون غرفة تجارة الكويت " الذي تبدل عنوانه بقدرة قادر من " قانون غرفة تجارة الكويت " إلى قانون " غرفة تجارة وصناعة الكويت " وعدلت العديد من نصوص مواده تبعاً لهذا التعديل، وتم تعديل عدد أعضاء مجلس إدارة الغرفة من اثني عشر عضواً إلى أربعة وعشرون عضواً دون أن تكون هذه التعديلات قد صدرت بقانون بسبب عدم وجود قانون أصلاً حتى يعدل، فقد آن الأوان لتصحيح هذا الوضع الخاطئ ووضع حد لهذه المخالفة والدستورية القانونية الصارخة، ومن أجل كل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت ناصاً في مادته الثالثة على أن الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

وحددت المواد(٤) وحتى(٧) حق الغرفة في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها، كما لها حق التقاضي وأن تنيب عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية والقانونية أي شخص تعينه لهذه الغاية، وأن يكون المقر الرئيسي للغرفة في مدينة الكويت، كما لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت، وخضوعها لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م المشار إليه، مع حظر تدخل الغرفة في العمل السياسي أو بتقديم أي مساعدة أو دعم لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً للمادة (٧).

وحددت المواد (٨) إلى (١٤) أهداف الغرفة واختصاصاتها.

ونظمت المادتان (١٥)، (١٦) الانتساب للغرفة ومن أهم ما ورد به أن الانتساب للغرفة أمر اختياري، ويتم بناءً على طلب يقدم إلى الغرفة ممن يرغب في الانتســـاب إليها (المادة ١٥) وحددت المادة (١٦) الحالات التي يفقد فيها المنتســب عضــويته في الغرفة وأجازت له أن يطلب إعادة عضويته متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدها.

ونظمت المواد (١٧) إلى (٥٢) الهيكل التنظيمي للغرفة ويشمل:

أ) الجمعية العمومية (المواد ١٨ إلى ٢١).

ب) مجلس الإدارة (المواد ٢٢ إلى ٤٨).

ج) المكتب التنفيذي (المواد ٤٩ إلى ٥٢).

ونظمت المواد (٥٨) إلى (٦٣) مالية الغرفة، حيث تتكون موارد الغرفة وفق ما أشـــارت إليه المادة (٥٨) من رســوم الانتســاب والعضــوية وكذلك ريع ما تملكه من عقارات ومن الهبات والتبرعات وعوائد اســـتثمار أموالها وخولت المادة (٥٩) مجلس الإدارة تحديد مقدار رســـم الانتساب والعضوية.

وتضــمنت المواد (٦٤) إلى (٦٩) أحكاماً انتقالية، حيث نصــت المادة (٦٤) على فتح باب الانتساب لعضوية الغرفة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو اعتباراً من أول الشـهر التالي على مرور سـتين يوماً على العمل به أيهما أقرب، وبعد انتهاء هذه المدة وخلال ستين يوماً من تاريخ انتهائها تتلقى وزارة التجارة والصناعة طلبات العضوية وتبت فيها ولا تقبل طلبات بعد ذلك إلا بعد انتخاب أول مجلس إدارة للغرفة، وأجازت المادة (٦٥) لكل شـخص طبيعي أو اعتباري مسـجل في السـجل التجاري أو الصـناعي أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة على أن يسدد من قبلت عضويته رسم انتساب مقداره ثلاثون ديناراً ورسم اشتراك سنوي مقداره عشرون ديناراً وذلك إلى حين انتخاب أول مجلس إدارة الذي يحدد رسم الانتساب وقيمة الاشتراك، ونصت المادة (٦٧) على أن يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.